

السيدة الأستاذة / مدير عام المنشأ  
والمشرف علي أعمال الإدارة العامة للتعريف بمصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،،

- إيماءً إلي كتاب سيادتكم رقم ٥٤٧ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٥ والوارد إلينا برقم ١٥٥٣ بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٥ بشأن إستفسار الشركة المصرية للتنمية والآليات (ايبكاد) عن ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق علي صنف الآت ومعدات إنتاج زراعي تقوم الشركة باستيرادها من الخارج وبيعها في السوق المحلي وتطالب بتطبيق القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ (٥% مبيعات) .
- نشكر قسمه بالإحاطة ،،،، بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المادة الثانية منه "تضاف فقرة ثالثة إلي المادة (٣) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نصها كآتي " ويكون سعر الضريبة علي الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (٥%) .
- وعليه فلن الآلات والمعدات المستوردة بغرض إستخدامها في الإنتاج تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفتة ٥% .
- وجدير بالذكر أن مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ تم النص فيه علي أنه بالنسبة للآلات والمعدات المستوردة بغرض الإيجار فيتم سداد ضريبة المبيعات عليها بفتة ٥% بصفة قطعية و ٥% أخرى بصفة أمانة ترد للشركة المستوردة حين ثبوت بيعها للإستخدام في الإنتاج وسوف يتم إبلاغ سيادتكم في حينه بالمعالجة الضريبية لتلك الحالة عند اعتماد مشروع اللائحة التنفيذية من السيد الأستاذ / وزير المالية .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

تحريراً في : ٢٠١٥ / ١ / ١٦

رئيس الإدارة  
المركزية للبحوث الضريبية  
٢٠١٥ / ١١ / ١٦  
" صلاح يوسف علي "

مدير عام  
البحوث الفنية  
٢٠١٥  
" محمود مأمون خليفة "

مغشور تعريفات رقم ( 4 ) لسنة 2016

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضح عاليه كتاب مصلحة الضرائب على المبيعات رقم 1360 في 16/11/2015 بشأن المعاملة الضريبية للآلات والمعدات المستوردة بغرض الاتجار .

رجاء التفضل بالإحاطة والتعجيبه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،،

رئيس الإدارة المركزية للتعريف  
والقيمة والمنشأ

( عامر علي محمد )

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

( سوزان فتح الله جواهر )

2016/1/24